

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مشروع قرار رقم 138 مؤرخ في 01 جويلية 2025.
يحدد نطاق استخدام البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر في قطاع التعليم العالي

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- بمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جادي الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايوم سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-296 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 جوان سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد نطاق استخدام البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر في قطاع التعليم العالي.

المادة الثانية: يهدف استخدام البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر في قطاع التعليم العالي في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى بسط السيادة الرقمية والتحكم في نظم المعلومات، إلى :

- ضمان الاستقلال التكنولوجي وأمن البيانات واستدامة الأدوات الرقمية،

- تعزيز التعاون والابتكار داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والفاعلين فيها.

المادة الثالثة: في إطار تعميم استخدام البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر، تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بـ :

- استخدام البرمجيات الحرة، حصريا، أو البرمجيات مفتوحة المصدر، عند الاقتضاء، على مستوى الإدارة المركزية ومختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

- استخدام الأدوات الحرة، حصريا، أو مفتوحة المصدر، عند الاقتضاء، في جميع الاتصالات بين الإدارة المركزية ومختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

- استخدام البرمجيات الحرة، حصريا، أو البرمجيات مفتوحة المصدر، عند الاقتضاء، في جميع الدروس التي تتطلب استخدام البرمجيات في جميع ميادين التكوين من مختلف المسارات الدراسية،

- استخدام خوادم البريد الإلكتروني المحلية (البريد الإلكتروني المهني) دون المرور عبر أي وسيط خارجي.

المادة الرابعة : يسمح باستخدام برمجيات غير مفتوحة المصدر، في حالة عدم وجود بديل حر أو مفتوح المصدر، شريطة الحصول على رخصة الاستخدام.

المادة الخامسة : يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في :.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي